الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٤) يوم الاثنين ١ ذو القعدة سنة ١٣٣٨ — ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٠ بتعديل المادة التاسعة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٠ بتعديل القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ فيما يختص بهيئة كبار العلماء .

مرسوم بتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى

مرسوم بتعيين عضوين بمجلس الأوقاف الأعلى

أربعة مراسيم بانشاء وتوسيع وتحديد جبانات .

مرسوم بشأن الأرض اللازمة لاحتياجات مدافنها المنشأ فى سنة ١٩١٨ بناحية دير بمركز رشيد بمديرية البحيرة .

قرار بالاناية عن المستشار الافضلى .

قرار وزارى بتأليف مجلس التأديب لوزارة المالية .

قرار وزارى خاص بوضع علامات مميزة ونمر على مراكب الصيد فى المياه البحرية المصرية وقناة السويس .

اعلان خاص بصرف علاوة أرباب المعاشات .

رياسة مجلس الوزراء

إحتفالا بنقل الكسوة الشريفة تُعطَّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية الموجودة بالقاهرة فى يوم السبت ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٣١ يوليه سنة ١٩٢٠) .

إحتفالا بطلعة المحمل الشريف تُعطَّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية بالقاهرة فى يومى الخميس ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٠) وبالسويس فى يوم السبت ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٢٠) .

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٠

بتعديل المادة التاسعة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية المعدلة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ ؛

وبما أن المادة المذكورة جعلت رأى شيخى معهدى الاسكندرية وطنطا فى مجلس الأزهر الأعلى استشاريا مما ترتب عليه ان صار وجودهما فى المجلس لا يكمل النصاب القانونى وأصبح رأيهما لا يرجح فريقا على فريق عند اختلاف الآراء وهذا مما يضعف فائدة الانتفاع بعضويتهما ؛

فبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ على الوجه الآتى :

"٩ — يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثنى عشر عضوا وهم :

شيخ الجامع الأزهر (رئيسا) ،

« السادة الحنفية (ويتولى رياسة المجلس الأعلى فى حالة غياب الرئيس) ،

« « المالكية ،

« « الشافعية ،

« « الحنابلة (أو من يقوم مقامه بمقتضى إرادة سنية سلطانية) ،

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) ،

المدير العام للجامع الأزهر وللمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ،

شيخا معهدى الاسكندرية وطنطا .

ثلاثة ممن يكون فى وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام إدارته ، بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بارادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) .

"ولرئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التى يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشاريا ؛

"فاذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة فى شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله فى مشيخة مذهبه عضوا قانونيا فى المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب ."

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٠

بتعديل القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ فيما يختص بهيئة كبار العلماء

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبما أن الحال تدعو الى تعديل الشروط اللازم توافرها فى من ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء ؛

فبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادتان ١٠٧ و١٠٨ من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية على الوجه الآتى :

"١٠٧ — يشترط فى من ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :

"(أولا) أن لا يكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة ؛

"(ثانيا) أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مدة أقلها عشر سنوات منها مدة أقلها أربع سنوات فى القسم العالى على أى قانون من قوانين الأزهر والمعاهد ، أو يكون قد مضى عليه فى القضاء الشرعى مدة أقلها خمس عشرة سنة بشرط أن يكون حصل على شهادة العالمية بالامتحان، ونال منصبا من المناصب الدينية السامية (التى يكون التعيين فيها بارادة سنية أو بمرسوم) ؛

"(ثالثا) أن يكون قد ألف كتابا فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون ؛

"(رابعا) أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته."

"١٠٨ — يكون تعيين كبار العلماء بارادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بعد الانتخاب بأكثر من نصف الموجودين من الهيئة وقت الانتخاب ولو بواحد ويبقون فى وظائفهم ما داموا قادرين على أداء العمل المكلفين به."

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق نسيم

١٦٤

مرسوم

بتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) بالتصديق على لائحة الأوقاف ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) بجعل ديوان الأوقاف وزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) كما يأتى :

"٢ — يتألف المجلس الأعلى من : بصفة

وزير الأوقاف	١
شيخ الجامع الأزهر	
رئيس محكمة الاستئناف الأهلية	
النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية	
مستشار من محكمة الاستئناف الأهلية	أعضاء
رئيس المحكمة العليا الشرعية	
مفتى الديار المصرية	
عضو يكون تعيينه هو ومستشار محكمة الاستئناف منا بناء على طلب مجلس الوزراء	

"فاذا غاب وزير الأوقاف تكون رياسة المجلس لوكيل الوزارة.

"واذا حدث مانع لأحد الأعضاء يقوم مقامه آخر يكون تعيينه منا على طلب مجلس الوزراء ؛

"وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل وعند انقسام الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا."

٢ — تضاف الفقرة الآتية على المادة الثالثة من لائحة الأوقاف المشار اليها :

"(عاشرا) التقرير بفصل أى موظف أو مستخدم من موظفى الوزارات الدائمين فى غير أحوال التأديب ماعدا مستخدمى الأوقاف والزراعات الذين هم خاضعون لنظام خاص بهم مع بحث من يفصل فى المكافأة أو المعاش."

٣ — يكون لمجلس الأوقاف الأعلى بالنسبة لموظفى ومستخدمى جميع السلطة المخولة لمجلس الوزراء فيما يختص بتطبيق قوانين المعاشات

٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ويسرى المعمول به من تاريخ نشره فى "الوقائع المصرية" ما

صدر بسراى رأس التين فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق نسيم

وزير الأوقاف
حسين درويش

١٦٣

مرسوم

بتعيين عضوين بمجلس الأوقاف الأعلى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (سنة ١٩٢٠) بتعديل لائحة وزارة الأوقاف ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين أحمد زكى أبو السعود بيك المستشار بمحكمة الاستئناف وحسين واصف باشا المدير العام لمشروعات البحيرة سابقا عضوين بمجلس الأوقاف الأعلى.

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى رأس التين فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق نسيم

وزير الأوقاف
حسين درويش